

مديرية الشؤون المشتركة	
٩٢٩	٢٠٢٥
اصحة المحروقات	
اصحة التسيير والمشتريات	
اصحة صيانة المصافي والآليات	

إحالة رقم
محضر جلسة ٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢
القرار رقم ٦٧٥-٢٥/٢٦
المصدق في الجلسة نفسها
المبلغ الى مصلحة الديوان بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٥

الرقم : ٨١ / ٢
التاريخ : ٢٠٢٥ / ١٠ / ٢٥

مدير الشؤون المشتركة بالإبادة
مذكرة تنفيذية إلى: مديرية الشؤون المشتركة

المهندس واصف حنيبي

٢٠٢٥

مديرية الدراسات

الموضوع : مناقصة عمومية لشراء ٦٠٠ بطارية جافة وتوابعها لزوم محطات التحويل الرئيسية (الغاء المناقصة).

حيث صدر عن مجلس الإدارة بهذا الموضوع القرار بالرقم والتاريخ المذكورين أعلاه، وفي ما يلي بناءاته وحيثياته وبنوده:

[بناءً على قانون الشراء العام،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ٤٠٥-٢٥/١٧-٢٤ بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٤ بشأن إطلاق المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٥/٤٥ العائدة لشراء ٦٠٠ بطارية جافة وتوابعها لزوم محطات التحويل الرئيسية، المعلن عنها على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام بتاريخ ٢٥/٧/٢٥، وعلى موقع مؤسسة كهرباء لبنان الإلكتروني على شبكة الإنترنت، وفي الجريدة الرسمية، ولدى كل من نقابة المهندسين في بيروت ونقابة المهندسين في الشمال ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين اللبنانيين،

واستناداً إلى المحضر تاريخ ٢٣/٩/٢٥ للجنة التلزم الخاصة بهذه المناقصة العمومية، المؤلفة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٥٦٣-٢٥/٢١-٢٦ تاريخ ٢٦/٨/٢٥، حيث ورد ٣ عروض على هذه المناقصة جميعها غير مطابقة لاحكام دفتر الشروط تحديداً "الفقرة ج" -ثانياً" من المادة الخامسة :

" على كل عارض تضمن عرضة- تحت طائلة رفض العرض- مستنداً" يؤكد طبيعة تمثيله للشركة الصانعة ومدة شهادة التمثيل، أو صفته كمفوض من الشركة الصانعة لتقديم عرضه، على أن يكون المستند موقعاً ومصداقاً وفق الاصول من قبل المفوض بالتوقيع وصالحاً" لفترة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ تقديم العرض..."

واستناداً إلى اقتراح المديرية العامة - مديرية الشؤون المشتركة بتاريخ ٣٠/٩/٢٥ بالموضوع أعلاه، وبعد التداول، قرّر مجلس الإدارة في هذه الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢/١٠/٢٥، بالإجماع، ما يلي:

>> **أولاً: (أ) إلغاء المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٥/٤٥ العائدة، لشراء ٦٠٠ بطارية جافة وتوابعها لزوم محطات التحويل الرئيسية وذلك بناءً على ما ورد أعلاه، استناداً إلى البند "أ-١" من المادة رقم ٢٥ من قانون الشراء العام، على أن تطبق أحكام القانون المذكور بهذا الشأن، ولا سيما البند ٥ من المادة المستند إليها**

ب) الموافقة على إعادة مستندات العروض الواردة على هذه المناقصة ومغلفاتها المالية مغلقة على النحو الواردة عليه، في حال عدم ورود نص يمنع ذلك في قانون الشراء العام، إلى العارضين المعنيين في حال طالبوا بذلك، وحكماً إعادة ضمان كل من هذه العروض (الكفالات المؤقتة) إلى العارضين المعنيين بداعي إلغاء المناقصة العمومية هذه، على أن يتم حفظ نسخ مطابقة للأصل عن هذه المستندات في ملف المناقصة الملغاة أعلاه.

ثانياً: الطلب إلى المديرية العامة - مديرية الدراسات :

أ) تعديل الفقرة "ج" - ثانياً" من المادة الخامسة من دفتر شروط المناقصة العمومية الملغاة بموجب البند "أولاً" من هذا القرار أعلاه، لتتلائم مع واقع السوق ،

ب) ادراج أية تعديلات تراها المديرية المعنية مناسبة على دفتر شروط المناقصة العمومية الملغاة بموجب البند "أولاً" من هذا القرار، بالتنسيق مع مديرتي النقل والشؤون المشتركة ، على أن تقوم هذه الأخيرة بتحديث القيمة التقديرية لهذا الشراء في حال اللزوم، والتأكد من توفر الاعتماد اللازم له في موازنة مؤسسة كهرباء لبنان.

- يبقى ثمن النسخة من دفتر الشروط المذكور بذات القيمة المحددة في قرار مجلس الإدارة رقم ٤٠٥-٢٠٢٥/١٧-٢٤ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٤، وبحيث يُعفى من تسديد هذا الثمن مجدداً العارضون المحتملون الذين اشترروا دفتر شروط المناقصة الملغاة أعلاه وتقدموا، قبل انتهاء مهلة تقديم العروض، بكتب اعتذار تبيّن سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض عليها، وذلك لقاء الإيصال (أمر القبض) الصادر عن المؤسسة بهذا الشأن في حينه.

- يتم تحديد مهلة تقديم العروض على المناقصة المعادة، استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة رقم ١٢ من قانون الشراء العام، بالتنسيق مع مديرتي الانتاج والشؤون المشتركة.

- يُعلن عن إعادة إجراء المناقصة العمومية بذات الوسائل المعلن بها عن إطلاق المناقصة الملغاة موضوع قرار مجلس الإدارة رقم ٤٠٥-٢٠٢٥/١٧-٢٤ تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٤.

قراراً مصدقاً من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها. <<

يطلب إليكم أخذ العلم وإجراء اللازم كل فيما يعنيه.

بيروت في ١٧/١٠/٢٠٢٥

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

كمال الحايك

ك.ا.ف.

تبلغ نسخة إلى:

- وزارة المالية بواسطة المراقب المالي

- مديرية الشؤون المالية

- المراقبة العامة

- مديرية النقل